

تعليمات الزيارة العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية صادرة عن مجلس العمداء في جامعة مؤتة
استناداً لنص المادة (36/أ) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة

رقم (143) لسنة 2003

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/288) تاريخ 2022/5/10

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الزيارة العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

المجلس: مجلس الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

اللجنة: لجنة البحث العلمي في الجامعة.

العميد: عميد الكلية التي يعمل فيها عضو الهيئة التدريسية.

القسم: القسم الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية.

عضو الهيئة التدريسية: عضو الهيئة التدريسية برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ مساعد.

الزيارة العلمية: أي نشاط علمي يقوم به عضو الهيئة التدريسية في جامعة أو مركز أو معهد علمي أو شركات أدوية أو مستشفيات خارج المملكة، توافق عليه الجامعة، باستثناء التدريس.

المادة (3): يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للزيارة العلمية ما يلي:

أ. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة لآخر ثلاث سنوات على الأقل دون انقطاع عند التقدم لأول مره.

ب. أن يكون قد نشر فعلاً خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته في الجامعة بحثين على الأقل باسم الجامعة في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة ضمن قاعدة بيانات Scopus (Q1 or Q2) قبل بدء الزيارة العلمية وأن يكون باحثاً رئيسياً فيهما.

ج. أن لا يكون قد صدرت بحقه أية عقوبة خلال خدمته في الجامعة خلال آخر ثلاث سنوات.

د. أن يتفرغ كلياً لبرنامج الزيارة العلمية وأن لا يقوم بأي عمل آخر خارج برنامج الزيارة العلمية الموافق عليه.

هـ. أن يقدم الدعوة من الجهة المستضيفة تحدد مكان ومدة وطبيعة العمل العلمي المنوي إنجازه خلال الزيارة العلمية والتسهيلات التي ستقدمها لإنجاز الزيارة العلمية.

و. أن يقدم مخططاً علمياً يتضمن أهداف ومحاور الزيارة العلمية، وأن يتم اعتماد المخطط من قبل القسم والكلية واللجنة في الجامعة ومن الجهة المستضيفة.

المادة (4):

أ- لعضو الهيئة التدريسية التقدم للقسم بطلب اشتراك في أي نشاط علمي استجابة لدعوة بالاشتراك في زيارة علمية توجه إليه أو للجامعة أو للكلية أو للقسم قبل نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول إذا كانت الزيارة العلمية على الفصل الدراسي الثاني، وقبل نهاية

الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي الثاني إذا كانت الزيارة العلمية على الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه، وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، على أن ترفع توصية

مجلس القسم للكلية خلال أسبوع من طلبه، وترفع توصية مجلس الكلية الى اللجنة والتي تُنسب للرئيس بالموافقة أو عدمها.

- ب- تتم الموافقة على الزيارة بقرار من الرئيس.
- ج- مع مراعاة ما ورد في المادة 3/أ، يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية أكثر من زيارة علمية بعد مرور سنتين خدمة فعلية على الزيارة العلمية التي سبقتها، وعلى أن يعود بعد انتهاء الزيارة العلمية مباشرة وأن يخدم في الجامعة مثلي مدة الزيارة العلمية تُضاف إلى مدة التزامه إذا كان ملتزماً للجامعة.
- د- لا تُقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال مدة الزيارة العلمية أو قبل انقضاء مثلي مدة الزيارة خدمة فعلية في الجامعة بعد الزيارة العلمية إلا إذا رُدَّت كامل المبالغ التي دُفعت له.
- هـ- لا يجوز منح الزيارة العلمية بعد إجازة التفرغ العلمي، ويمكن منحها بعد مرور عام دراسي خدمة فعلية على الأقل بعد تلك الإجازة.
- و- لا يجوز منح الزيارة العلمية لأكثر من عضو هيئة تدريسية في القسم الواحد في ذات الوقت وتعطى الأولوية للرتبة الأكاديمية الأدنى على الرتبة الأعلى، وفي حال تقدم أكثر من عضو هيئة تدريسي في نفس الرتبة الأكاديمية تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة؛ وفي حال تساوي النقاط تُعطى الأولوية لمن لديه عدد أكثر من الأبحاث المنشورة في مجلات مدرجة في قواعد بيانات سكوبس ضمن (Q1 أو Q2) خلال آخر ثلاث سنوات من خدمته.
- ز- مع مراعاة ما ورد في البند (ج) أعلاه، لا يجوز أن يُرشح عضو الهيئة التدريسية لزيارة علمية أخرى أو أن يُمنح أي إجازة باستثناء إجازة التفرغ العلمي قبل انقضاء مدة خدمته الفعلية بعد الزيارة العلمية السابقة.
- ح- يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً علمياً مفصلاً حول الزيارة بعد انتهائها مباشرة إلى قسمه لعرضها على مجلس القسم واتخاذ التوصية المناسبة، ورفعها إلى اللجنة من خلال عميد الكلية المعني، مرفقاً به تقريراً آخر من الجهة المستضيفة حول النشاط العلمي الذي تم إنجازه ووثق في عمادة البحث العلمي بعد اعتماده من قبل اللجنة.
- ط- على عضو الهيئة التدريسية المستفيد من الزيارة العلمية نشر بحثين على الأقل باسم جامعة مؤتة (تضمن البحث إشارة لدعم الجامعة للبحث) مرتبطين بموضوع الزيارة في مجلات علمية مفهرسة في قواعد بيانات سكوبس (Scopus) وضمن فئة (Q1 أو Q2)، وذلك خلال عامين على الأكثر من انتهاء الزيارة ويكون باحثاً رئيساً فيهما.

المادة (5): يشترط في الزيارة العلمية ما يلي:

- أ- أن تستند إلى دعوة رسمية من الجهة الداعية.
- ب- أن لا تكون في الجامعة أو المعهد الجامعي الذي حصل منه عضو الهيئة التدريسية على آخر مؤهل علمي عُيِّن على أساسه في الجامعة.
- ج- أن تكون الجامعة الداعية ضمن أعلى (500) جامعة حسب تصنيف (QS, Time Higher Education, Shanghai)
- د- أن يكون البحث المنوي إجراؤه ضمن الاختصاص الدقيق لعضو الهيئة التدريسية.
- هـ- أن تتضمن برنامجاً واضحاً ومحددأ يستفيد منه عضو الهيئة التدريسية علمياً وينعكس على أدائه الأكاديمي ويكون فيه فائدة للجامعة.
- و- أن تكون مدة الزيارة العلمية لفصل دراسي واحد، ولا يجوز تجديدها أو تمديدتها أو طلب إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب قبل مضي عام على الانتهاء من الزيارة العلمية.

المادة (6): تعتبر مدة الزيارة العلمية جزءاً لا يتجزأ من خدمة عضو الهيئة التدريسية الفعلية في الجامعة لجميع الغايات.

- المادة (7):** تُطبق على عضو الهيئة التدريسية خلال الزيارة العلمية الأحكام المالية التالية:
- أ- يستمر عضو الهيئة التدريسية في تقاضي راتبه من الجامعة، باستثناء علاوة النقل المقررة لأعضاء الهيئة التدريسية وعلاوة الإدارة وحوافز الموازي عن المدة التي يقضيها في الزيارة العلمية ويضاف إليه نصف راتبه الشهري عن كل شهر في حال عدم حصوله على أي دعم من الجهة المستضيفة.
 - ب- يصرف لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على زيارة علمية تذكرة السفر ذهاباً وإياباً إن لم تكن مدفوعة من قبل الجهة الداعية، على أن يحدد ذلك في قرار منح الزيارة العلمية مع تحديد جهة وخط السفر.
 - ج- في حال عدم نشر بحثين خلال الفترة المحددة حسب ما ورد في المادة 4/ط تُسترد كافة المبالغ التي صرفت لغايات هذه الزيارة.
 - د- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية أية مكافآت أو حوافز مقابل نشر الأبحاث الناتجة عن الزيارة العلمية.

المادة (8): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.